

Distr.: Restricted*

30 April 2010

Arabic

Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والتسعون

٢٦-٨ آذار/مارس ٢٠١٠

قرار

البلاغ رقم ١٥٢٣/٢٠٠٦

شيليا تياغاراياه (لا يمثلها محام)

المقدم من:

صاحب البلاغ

الشخص المدعى أنه ضحية:

سري لانكا

الدولة الطرف:

١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ تقديم البلاغ:

قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام

الوثائق المرجعية:

الداخلي، المحال إلى الدولة الطرف في ٢٧ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (لم يصدر في شكل وثيقة)

١٩ آذار/مارس ٢٠١٠

تاريخ اعتماد الآراء:

دعوى مقامة من صاحب البلاغ بتعرضه لمحاكمة

الموضوع:

غير عادلة بعد فصله تعسفياً من العمل

عدم تقديم أدلة تثبت الادعاء؛ عدم استنفاد

المسائل الإجرائية:

سبل الانتصاف المحلية

* عممت هذه الوثيقة بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.10-41980 140510 180510

المسائل الموضوعية: محاكمة غير عادلة؛ التعرض للتمييز
مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ٤١؛ والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢، والفقرة ٢(ب) من المادة ٥
[المرفق]

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول
الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة
الثامنة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٢٣**

المقدم من: شيليا تياغاراجاه لا يمثلها محام

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: سري لانكا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولة

١- صاحب البلاغ هو السيد شيليا تياغاراجاه، وهو مواطن سريلانكي مقيم في سري
لانكا، ينتمي إلى أقلية تاميل الإثنية. ويدعي بأنه ضحية انتهاكات الدولة الطرف لأحكام
الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
ولا يمثلها محام. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف
في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ و ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، على التوالي.

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد الأزهرى بوزيد،
والسيدة كريستين شانيه، والسيد محجوب الهية، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إيواساوا،
والسيد هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيد زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا
موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانتشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس
بوسادا، والسيد نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفولي والسيد كريستر ثيلين.

بيان الوقائع

٢-١ كان صاحب البلاغ يعمل لدى هيئة الإذاعة السريلانكية (يشار إليها فيما بعد باسم "هيئة الإذاعة")^(١)، ومقرها كولومبو، في الفترة من ١٩٦٧ إلى ١٩٩٨. وفي عام ١٩٧١، عيّن في وظيفة عامل من الدرجة الخامسة لفرز الخطابات وغيرها من المراسلات. ورغم أنه تقدّم فيما بعد بطلبات عديدة للتقدمي، إلا أنه لم يحصل قط على أي ترقية.

٢-٢ ويشير صاحب البلاغ إنه يمكن في كل من الشركات الحكومية والشركات الخاصة أن يختار الموظف الإحالة على التقاعد في سن ٥٥ عاماً على الرغم من أن سن التقاعد الإلزامي محدّد بـ ٦٠ عاماً. وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، اعتمد مجلس إدارة هيئة الإذاعة قراراً يتعلق بالسياسة العامة، يقضي بعدم توظيف أي شخص يتجاوز عمره ٥٥ عاماً بعد تاريخ صدور ذلك القرار. وأبلغت الشركة موظفيها بهذا القرار من خلال إخطار وجهته إليهم تحت الرقم SLBC-2489 والمؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، وقررت فيه "ألا يتجاوز تمديد خدمة الموظفين في هيئة الإذاعة الذين تتجاوز أعمارهم ٥٥ عاماً حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧".

٢-٣ وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، بلغ صاحب البلاغ سن ٥٥ عاماً، وطالب بتمديد خدمته، لكن هيئة الإذاعة رفضت ذلك^(٢). ويدّعي صاحب البلاغ أن قرار إنهاء خدمته تم بدون مبرر عادل، وأنه محفّ وغير معقول. كما يدّعي أن الشركة قامت بتوظيف العديد من الأشخاص حتى بعد أن بلغوا سن ٦٠ عاماً.

٢-٤ ورفع صاحب البلاغ دعوى قضائية، إلى محكمة العمل في إطار قانون المنازعات الصناعية^(٣). وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قررت المحكمة أن إنهاء خدمة صاحب البلاغ كان محفّفاً، وأمرت صاحب العمل بتعويضه بمبلغ يعادل مرتبه لسنة واحدة من العمل^(٤). واستأنفت هيئة الإذاعة قرار محكمة العمل أمام محكمة الاستئناف للمقاطعة الغربية في سري لانكا. وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، رفضت محكمة الاستئناف أمراً صادراً عن محكمة العمل، استندت فيه إلى الرفض الصادر عن المحكمة العليا في قضية مماثلة كان قد قدّمها إلى المحكمة العليا في سري لانكا موظفون آخرون في هيئة الإذاعة^(٥). وفي تلك القضية، كان ١٤ شخصاً من الموظفين في هيئة الإذاعة قد رفعوا دعوى تتعلق بتطبيق الحقوق الأساسية يتظلمون فيها من الإخطار الصادر عن هيئة الإذاعة تحت الرقم SLBC-2489.

(١) أنشئت هيئة الإذاعة السريلانكية وفقاً لقانون هيئة إذاعة سيلان رقم ٣٧ لعام ١٩٦٦.

(٢) يفترض أنه تم القيام بذلك استناداً إلى الإخطار الموجه إلى الموظفين تحت الرقم SLBC,2489C، والذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

(٣) رقم ٤٣ (١٩٥٠).

(٤) ٥٣٢ ٧٤ روبية أي ٧٤٠٠ دولار.

(٥) القضية رقم ٩٨/٧٥.

ودفعوا بأن هذا الإخطار يجرمهم من الحق في الحماية المتساوية بموجب القانون، التي يكفلها دستور سري لانكا. ورأت المحكمة العليا أن مقدمي الطلب البالغ عددهم ١٤ شخصاً لم يفلحوا في إثبات وجهة القضية، ولذلك رفضت المحكمة السماح بالاستئناف. وحيث إن محكمة الاستئناف وجدت أن قضية صاحب البلاغ هي قضية مماثلة من حيث المضمون للقضية المرفوعة أمام المحكمة العليا، المشار إليها أعلاه، فإنها ملزمة بإصدار حكم ليس لصالح صاحب البلاغ.

٢-٥ ورفع صاحب البلاغ دعوى إلى المحكمة العليا لسري لانكا للطعن في قرار محكمة الاستئناف، ورفضت المحكمة العليا الدعوى في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، لأنها رأت أنه لا يوجد أي أساس للسماح بتقديم دعوى الاستئناف.

٢-٦ ويدّعي صاحب البلاغ أن دعواه استندت إلى أن إنهاء عمله تم بشكل تعسفي وفقاً لقانون المنازعات الصناعية، في حين أن قرار المحكمة العليا الذي يستند إلى رفض محكمة الاستئناف، يتعلق بدعوى بشأن الحقوق الأساسية لمعاملة يُزعم أنها لا تقوم على المساواة. ويضيف أن رفض استئنافه من جانب المحكمة العليا حرّمه من أي إمكانية اللجوء إلى أي سبل انتصاف قضائي أو إداري.

٢-٧ كما يدّعي صاحب البلاغ أنه عندما قررت المحكمة العليا عدم السماح بالاستئناف، أدرك أن قرارها استند إلى انتمائه إلى أقلية التاميل الإثنية. ويؤكد أن لقبه يشير بالتأكيد إلى انتمائه لأقلية التاميل وأن مقرر كل من محكمة الاستئناف والمحكمة العليا يقع في جنوب سري لانكا وهي منطقة تشكل فيها التاميل أقلية. وبذلك، يدّعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية التمييز على أساس العرق.

الشكوى

٣- يدّعي صاحب البلاغ أن المحكمة العليا انتهكت حقه في محاكمة عادلة عندما أصدرت قرارها بالاستناد إلى قرار محكمة الاستئناف، رغم أن سبب الدعوى المتعلقة بهذا القرار يختلف عن سبب دعواه، وهذا يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. كما يدّعي أنه حرّم من إنصاف محكمة الاستئناف والمحكمة العليا لأنه تعرّض للتمييز بالاستناد إلى كونه ينتمي إلى أقلية التاميل الإثنية، ومما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٢٦ من العهد.

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- طُلب إلى الدولة الطرف، بمذكرات شفوية مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، تقديم معلومات إلى اللجنة بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أنها لم تتلق هذه المعلومات، وهي تعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات

فيما يتعلق بمقبولية البلاغ أو فحوى ادعاءات صاحبه. وتذكر اللجنة بأن البروتوكول الاختياري يقضي بأن تقدم الدولة الطرف المعنية تفسيرات أو بيانات خطية إلى اللجنة توضح فيها المسألة وسبل الانتصاف العلاجية التي تكون قد اتخذتها، إن وجدت، وفي حالة عدم تلقي رد الدولة الطرف، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ بقدر ما تكون مدعومة بالأدلة على النحو الواجب.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٥ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان القرار مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري للعهد. ووفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست معروضة على إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٢-٥ وتأخذ اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن محكمة الاستئناف انتهكت حقه في محاكمة عادلة، عند اتخاذها قراراً بالاستناد إلى قرار المحكمة العليا بشأن دعوى تختلف عن دعواه، وهذا يخالف أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا للدولة الطرف نظرت في قضية مماثلة لقضية صاحب البلاغ من حيث المضمون. ففي هذه القضية، تقدم ١٤ موظفاً في هيئة الإذاعة بالتماس يتعلق بالحقوق الأساسية ضد عدد من المدعى عليهم، يتظلمون فيه من تنفيذ إخطار موجّه إلى موظفي هيئة الإذاعة تحت الرقم ٢٤٨٩. وحكمت المحكمة العليا بأن رفض الهيئة تمديد خدمة الموظفين بعد سن ٥٥ عاماً لا ينتهك حقوقهم في الحصول على حماية متساوية. بموجب القانون، ولذلك رفضت السماح لهم بالاستئناف. وفي الحالة الراهنة، طبقت محكمة الاستئناف قرار المحكمة العليا باعتباره سابقة ملزمة على قضية صاحب البلاغ. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ بالإضافة إلى أنه أشار إلى أن موضوع مطالبته يختلف عن موضوع مطالبة الموظفين الآخرين، لم يقدم أي دليل يثبت اختلاف موضوع الدعوتين. وتذكر اللجنة بسوابق أحكامها الثابتة ومفادها أنه في الأحوال العادية يعود إلى محاكم الدولة الطرف في العهد أمر مراجعة الوقائع والأدلة، أو تطبيق التشريعات الداخلية، في قضية ما، إذا لم يثبت أن هذه المراجعة أو هذا التطبيق كانا متعسفين على نحو واضح أو بلغا حد الحرمان من العدالة، أو أن المحاكم قد انتهكت، على نحو آخر، التزامها الاستقلالية والنزاهة^(٦). وفي القضية الراهنة، لم يقدم صاحب البلاغ

(٦) انظر على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٧، جيراشينكو ضد بيلاروس، قرار بعدم المقبولية، اعتمد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٥؛ ورقم ٢٠٠٥/١٤٠٣ جيلبيرغ ضد ألمانيا، قرار بعدم المقبولية اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٦.

ما يثبت أن قيام محكمة الاستئناف للمقاطعة الغربية في سري لانكا بتطبيق سابقة صادرة عن المحكمة العليا، كأمر مقضي به ولا يقبل المراجعة، هو أمر يبلغ حد الحرمان من العدالة. ولذلك، فإن هذا الطلب غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٣-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦، بتعرضه للتمييز على أساس العرق، لأنه ينتمي إلى أقلية التاميل، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات كافية عن حالات يمكن مقارنتها بما يثبت أن إنهاء خدمته، أو قيام المحكمة العليا برفض طلبه للاستئناف، يصلان إلى حد التمييز أو المعاملة التي لا تقوم على المساواة، على أساس العرق، بموجب أحكام هذه المادة. ولذلك فإن اللجنة تجد أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لأغراض المقبولية، تثبت أي ادعاء بوقوع انتهاك محتمل لأحكام المادة ٢٦ على أساس العرق. ولذلك فإن هذا الجزء من المطالبة غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وعليه، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.].